تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الخامس والخمسون

(**باب أركان الحج وواجباته**) وسننه، وأركان العمرة وواجباتها.

(**أركان الحج أربعة**): الركن (**الأول: الإحرام**) بالحج (**وهو مجرد النية**) للدخول في النسك، ولا يشترط مع النية شيء، لا تجرد من مخيط ولا غيره، بل نفس نية الدخول في النسك هو الإحرام (**فمن تركه لم ينعقد حجه**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات" كباقي العبادات.

الركن (**الثاني: الوقوف بعرفة**) وهذا بالإجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" (**ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر**) لحديث «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع[1]، فقد تم حجه» (**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة**) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه إلال بوزن هلال ولا يشرع صعوده، فمن حصل ولو (**لحظة واحدة و**) كان (**هو**) من (**أهل**) الوقوف مسلما عاقلا محرما بالحج (**ولو**) كان (**مارا**) به (**أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه**) وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حرا بالغا، وإلا فنفل.

و(**لا**) يصح الوقوف (**إن كان**) الواقف (**سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه**)؛ لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بعرفة قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت (**ولو وقف الناس كلهم أو**) وقف الحجيج (**كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن**) من ذي الحجة (**أو العاشر خطأ**) لظنهم أنه يوم عرفة لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغمام (**أجزأهم**)؛ لحديث " فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّونَ"، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء.

وعلم مما تقدم أنه إن كان المخطئ غير الأكثر فقد فاته الحج. وعبارة غالب الأصحاب: وإن

---

(١) أي مُزْدَلِفَة، سميت بذلك للجمع بين المغرب والعشاء بها، قاله البكري، وقيل: لاجتماع الناس فيها، وهو أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام، وهي ليلة يوم النحر.

اخطأ بعضهم فقد فاته الحج. وكذا لو وقف النصف في الثامن أو العاشر خطأ لا يجزئهم؛ لأن الباقي ليس قليلًا.

تنبيه:

قال اللبدي: لو وقف الحجاج كلهم في غير أرض عرفة خطأ، فالظاهر أنه لا يجزئهم.

ولم أر من صرح به من علمائنا، ولكن صرح به بعض الشافعية. وقد يؤخذ من كلام علمائنا أيضًا ما يؤيده. لكن يطلب الفرق بينه وبين ما تقدم، فإن الشارع أمر بالوقوف في زمان معين وفي مكان مخصوص، فما الفرق بين من يقف في غير زمان الوقوف، ومن يقف في غير مكانه؟ فإن قيل إن الغلط في الزمان يكثر فاغتُفِر، بخلاف المكان، فإنه، لا يكاد يخفى لتكرره من أهل مكة ومن قرب منهم كثيرًا.

الركن (**الثالث: طواف الإفاضة**) سمي بالإفاضة؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ،ويسمى: طواف الزيارة أيضا، وسمي بالزيارة ،لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، قال ابن عبد البر: "هو من فرائض الحج ،لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لقوله تعالى : {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]. ويعينه بنية. (**وأول وقته**) أي : وقت طواف الإفاضة (**من**) بعد (**نصف ليلة النحر لمن وقف**) بعرفة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد الوقوف . (**وإلا**) أي: وإن لم يكن وقف (**فـ**) ـوقته (**بعد الوقوف**) بعرفة، فإن فعله قبله فلا يعتد به. وفعله يوم النحر أفضل؛ لفعله صلى الله عليه وسلم. (**ولا حد**) أي :لا انتهاء (**لآخره**) أي آخر وقته.

تنبيه

من ترك طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر رجع إلى مكة معتمرا فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة، ولا شيء عليه إن لم يكن وطئ.

فإن وطئ أحرم من التنعيم وعليه دم.

الركن (**الرابع: السعي بين الصفا والمروة**) لحديث عائشة قالت «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم، ولحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه ابن ماجه.

(**واجباته**) أي الحج (**سبعة**):

الأول (**الإحرام**) بالحج (**من الميقات**) المعتبر له، بلا نزاع، إنشاء ودواما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال: " هن لهن، ولمن مر عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة "، وقد تقدم أحكامه.

الثاني (**الوقوف**) بعرفة (**إلى الغروب**) للشمس (**لمن وقف نهارا**) قال في المستوعب: كمال الوقوف: أن يجمع فيه بين الليل والنهار. ومن وقف بعرفة نهارًا لزمه الوقوف بها حتى تغرب الشمس، ثم يدفع إلى مزدلفة. فإن دفع قبل الغروب، ولم يعد حتى غربت الشمس لزمه دم، سواء عاد ليلاً أو لم يعد. وإن عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت، لم يلزمه الدم بدفعه الأول. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه الدم. ومن لم يقف بعرفة نهارًا فوقف ليلاً فلا دم عليه.

الثالث (**المبيت ليلة النحر بمزدَلِفة**) وهي أحد مشاعر الحج ومبيت الحجاج، سميت به من الزلف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إلى منى، أي تقربوا منها، ومضوا إليها (**إلى بعد نصف الليل**) مراده: إذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب: أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الأصحاب، فإن دفع قبل نصف الليل يعني من مزدلفة فعليه دم، وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه نص عليه، وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم.

تتمة:

ويجوز أن يأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، أو من حيث أخذه، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، فيكون قدر حصى الخذف. وعدده سبعون حصاة لمن لم يتعجل فيرم في اليوم الأول، وهو العاشر من ذي الحجة: سبع. وفي اليوم الحادي عشر: إحدى وعشرون.وفي الثاني عشر كذلك. وفي الثالث عشر كذلك.

وإنما استحب أن يأخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد. فلا يبدأ بشيء قبله.

الرابع (**المبيت بمنى في ليالي**) أيام (**التشريق**) وهي ليلة الحادي والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، أما الذي لم يتأخر فيتعجل فيبيت ليلتي: الحادي والثاني عشر.

الخامس (**رمي الجمار**) ويشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى، وإن وضعها بيده في المرمى لم يجزه قولا واحدا. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، وإذا لم يرم حتى غربت الشمس: لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يقف.

ويشترط أن يكون الرمي (**مرتبا**)؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك، فيرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخَيْف وهي الصغرى ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة وهي الكبرى وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس: لم يجزه.

(**و**) السادس: (**الحلق أو التقصير**)؛ لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]. الواو في {وَمُقَصِّرِينَ} بمعنى (أو).

والحلق أو التقصير نسك؛ للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (فيقصر ثم ليحل)، ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه. وهو عام في جميع شعر الرأس. وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه، فكان فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق والتقصير.

فوائد:

- إن حلق رأسه استحب له: أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بالأيسر اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويستحب أن يستقبل القبلة وذكر جماعة: ويدعو وويكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك.

- لا يشارط الحلاق على أجرته؛ لأنه نسك.

- إن قصر: فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: لا من كل شعرة قلت: هذا لا يعدل عنه ولا يسمع الناس غيره وتقصير كل شعرة بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا قال الزركشي: لا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه.

- المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة، فأقل.

- يستحب له أيضا أخذ أظفاره وشاربه.

- لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى.

(و) السابع (**طواف الوداع**)، سمي به؛ لتوديعه البيت الشريف، لحديث بن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه. وفي معناها: النفساء.

فوائد:

إذا خرج قبل الوداع، وكان قريبا فعليه الرجوع، إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة، أو غير ذلك فإن رجع فلا دم عليه وإن كان بعيدا وهو مسافة القصر لزمه الدم سواء رجع أو لا.

الحائض والنفساء لا وداع عليهما بلا نزاع ما لم تطهر قبل مفارقة البنيان فإن طهرت قبل مفارقة البنيان: لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان: لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة القصر بخلاف المقصر بالترك.

فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة، ونحوها، أو أقام: أعاد الوداع. وإن اشتغل بشد رحل، أو قضى حاجته في طريقه، أو اشترى زادا في طريقه: لم يعد.

يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر.

ويستحب دخول البيت، والحجر منه ويكون حافيا، بلا خف ولا نعل ولا سلاح نص على ذلك.

قال في الفنون: تعظيم دخول البيت فوق الطواف: يدل على قلة العلم.

النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول: وكذا رؤيته لمقام الأنبياء، ومواضع الأنساك.

من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج: أجزأ عن طواف الوداع.

لو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج: لم يجزه عن طواف الوداع.

إذا فرغ من الوداع وقف في الْمُلْتَزَمِ، بين الركن والباب، وذكر أحمد: أنه يأتي الْحَطِيمَ، أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو وذكر الشيخ تقي الدين: ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود.

(**وأركان العمرة ثلاثة**) الأول (**الإحرام**) وهو مجرد النية(و) الثاني (**الطواف**) بالبيت (و) الثالث (**السعي**) بين الصفا والمروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الطواف.

(**وواجباتها**) أي العمرة (**شيئان: الإحرام بها من الحل**) فمن مر بميقات أحرم منه، ومن كان من أهل مكة خرج إلى الحل فأحرم منه (و) الواجب الثاني (**الحلق**) لرأس الذكر (**أو التقصير**) لجميع شعر الذكر، وقدر الأنملة فأقل من شعر المرأة كما سبق.